قائمة الاسئلة

قانون العقوبات - القسم الخاص- - ()- المستوى الثالث -قسم القانون الجنائي - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتـ

أ.د/ خالد عبدالباقي الخطيب

1) المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في جرائم:
1) - الرشوة
2) - استغلال النفوذ
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

2) يجوز للقاضي إعفاء الراشي أو الرائش:
1) - إذا اعترف بالجريمة أمام المحكمة

□□□

2) + إذا اعترف قبل قفل محضر التحقيق الابتدائي
3) - إذا أدلى بالحقيقة أثناء المحاكمة
4) - إذا أعترف بالحقيقة أثناء المحاكمة

3) تتوافر جريمة الاستيلاء على المال العام:
1) - إذا كان المال مسلم للموظف بسبب وظيفته
2) - إذا كان المال مسلم للموظف العام على سبيل الحيازة الناقصة
3) + إذا استغل الموظف وظيفته فأستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات التابعة لها
4) - إذا أخذ المال المسلم إليه بسبب وظيفته بنية استعماله ثم رده

4) تتوافر جريمة عرض الرشوة في حالة:
1) - طلب الموظف للعطية أو المزية من قبل صاحب المصلحة
2) - عرض الوسيط المزية أو العطية أو الوعد بها وقبول الموظف بذلك
3) - قبول الموظف بعرض أو وعد الراشي بالعطية أو المزية
4) + رفض الموظف لعرض أو وعد الراشي بالعطية أو المزية

5) يعد بحكم الراشي ويعاقب بعقوبته:
1) - الموظف العام الذي يزعم الاختصاص ويأخذ أو يقبل أو يطلب العطية أو المزية أو الوعد بها للقيام بالعمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه
2) - الموظف العام الذي يأخذ أو يقبل العطية أو المزية على اعتقاد أن العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه داخلاً في اختصاصه
3) - الموظف الذي يأخذ العطية أو المزية لنفسه أو لغيره لاستعمال نفوذاً حقيقياً أو مزعوماً
4) + جميع الأجوبة صحيحة

6) لا تتوافر جريمة خيانة الأمانة إلا:
1) - إذا كان التسليم معيباً
2) - إذا كان المال محل الجريمة عقاراً
3) - إذا كان التسليم عارضاً
4) + إذا كان التسليم على سبيل الحيازة الناقصة

7) يعد فاعلاً في جريمة الاختلاس:
1) - الموظف الذي يأخذ المال المسلم إليه بسبب وظيفته
2) - الموظف الذي يأخذ أو يطلب غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق من الرسوم أو الغرامات مع علمه بذلك ثم يستأثر بها لنفسه
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

8) يعد شريكاً في جريمة الرشوة:
1) - كل شخص عين لقبض الرشوة دون أن تتوافر فيه صفة الرائش مع علمه بذلك
2) - كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوة عطية أو مزية أو وعد بها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل ولم تقبل منه
3) + كل من عاون الراشي والمرتشي بأية طريقة كانت على ارتكاب جريمة الرشوة مع علمه بذلك
4) - كل موظف عام أدى عملاً أو امتنع أداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مالاً أو منفعة

9) تتوافر جريمة الارتشاء اللاحق من قبل:
1) - كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بها للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته

2) + كل موظف عام أدى عملاً أو امتنع عن أداء عمل اخلالاً بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مالاً أو منفعة أو هدية أو مكافأة
3) - كل موظف عام طالب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بها للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته
4) - كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم

10) لا يتوافر الشروع إلا في جرائم:
1) - الاختلاس
2) - خيانة الأمانة

□□□

3) + الاستيلاء
4) - جميع ما ذكر

11) تتشابه جريمة السرقة وخيانة الأمانة من ناحية:
1) - ان كلاً منهما لا يقع على العقار

□□□

2) - إن كلاً منهما يقع على المال المنقول المملوك للغير
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

12) لا تزيد العقوبة المقررة على الحدث الذي بلغ الخمس عشر ولم يبلغ الثامن عشر في جريمة الشروع في القتل العمد:
1) - عن نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة

□□□

2) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب الأرش
3) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب الأرش
4) + الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين ونصف إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب الأرش

13) الدية البديلة:
1) + جريمة جسيمة
2) - جريمة غير جسيمة
3) - عقوبة أصلية
4) - عقوبة تكميلية وجوبية

14) يشترط لتنفيذ عقوبة القصاص:
1) - أن يطلبه ولي الدم
2) - أن يتوافر دليله الشرعي
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

15) في جريمة الغش في تحصيل الرسوم يعد صاحب المصلحة:
1) - شريكاً في الجريمة
2) + مجنياً عليه
3) - جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

16) إذا باع أمين المخزن الحكومي كمية من المواد الغذائية التي تم توريدها إلى المخازن يعد مرتكب لجريمة:
1) - السرقة
2) + الاختلاس

□□□

3) - الاستيلاء

□□□

4) - خيانة الأمانة

17) يتوافر القصد الجنائي الخاص في جرائم :
1) - جريمة السرقة

□□□

2) - جريمة الاختلاس
3) - جريمة الاستيلاء
4) + جميع ما ذكر

18) عقوبة سقوط الجنين حياً ثم موته نتيجة الاسقاط :
1) - دية الجنين مع الحبس الوجوبي

□□□

2) + الدية كاملة مع الحبس الوجوبي
3) - الدية كاملة مع الحبس الجوازي

□□□

4) - الحبس الوجوبي مع دية الجنين

19) يتخذ الركن المعنوي صورة القصد العمدي :
1) - في جريمة القتل الخطأ

□□□

2) + في جريمة القتل العمد
3) - في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت

□□□

4) - جميع ما ذكر

20) العقوبة التكميلية في جريمة الاستيلاء على المال العام :
1) - المصادرة الوجوبية

□□□

2) - المصادرة الجوازية
3) + العزل من الوظيفة ورد المال المستولى عليه
4) - جميع ما ذكر

21) يكون الحبس وجوبياً في جرائم الشروع في القتل العمد:
1) - إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب القصاص
2) - إذا ترتب على الشروع جروح وتستوجب الحد أو القصاص
3) + إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب الأرش
4) - جميع ما ذكر

22) الأبن الذي يبدد الأموال المسلمة إليه من أبيه بسبب وظيفته يرتكب جريمة
1) + خيانة الأمانة
2) - الاختلاس
3) - الاستيلاء
4) - السرقة

23) تتوافر جريمة شهادة الزور:
1) - بالأقوال الكاذبة أمام المحكمة

□□□

2) - بالأقوال الكاذبة بعد اليمين أمام النيابة
3) + بالأقوال الكاذبة بعد حلف اليمين أمام المحكمة
4) - جميع ما ذكر

24) تكون عقوبة شهادة الزور :
1) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو الغرامة
2) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات إذا كانت العقوبة الإعدام أو الرجم حتى الموت ولم ينفذ الحكم
3) - الاعدام أو الرجم حتى الموت إذا نفذ الحكم فعلاً
4) + كل الأجوبة صحيحة

25) عقوبة الشريك غير المتمالئ في جريمة القتل العمد:
1) - عقوبة الجريمة التي ساهم فيها

□□□

2) - الدية أو القصاص
3) + الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات
4) - الحبس أو الغرامة

26) في جريمة تسهيل الموظف للغير الاستيلاء على المال الذي بحيازته:
1) + يعتبر الموظف فاعل أصلي والغير شريك
2) - يعتبر الغير فاعل أصلي والموظف شريك
3) - يعتبر الموظف فاعل بالواسطة
4) - يعتبر الموظف فاعل أصلي والغير فاعل أصلي

27) في جرائم القتل العمد يجوز للقاضي أن يحكم بالإعدام تعزيراً:
1) - إذا كان الجاني موصوفاً بالشر أو أرتكب الجريمة بطريقة وحشية
2) - إذا سبق وأن أرتكب الجاني جريمة قتل عمد
3) - إذا وقعت الجريمة على امرأة حامل أو على موظف أثناء وبسبب الواجب
4) + كل الأجوبة صحيحة

28) تكون العقوبة في حالة قتل غير المعصوم :
1) - الدية كعقوبة أصلية

□□□

2) - الدية كعقوبة بديلة
3) + الحبس الوجوبي
4) - الحبس الجوازي

29) يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة :
1) - في جريمة استغلال النفوذ

□□□

2) - في جريمة عرض الرشوة
3) - في جريمة رشوة موظف القطاع الخاص

□□□

4) + جميع ما ذكر

30) تتوافر جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور:
1) - إذا لم يتوقع السائق الحادث النتيجة التي كان بأمكان الشخص العادي أن يتوقعها لو كان في مكانه
2) - إذا توقع السائق الحادث النتيجة التي حدثت واعتقد أن بامكانية تجنبها
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

31) تتحقق الجريمة بكامل أركانها بمجرد عرض الراشي ورفض الموظف للعرض في جريمة:
1) - الارتشاء اللاحق
2) - استغلال النفوذ
3) + عرض الرشوة
4) - رشوة موظف القطاع الخاص

32) يحكم بالحبس الذي لا يزيد مدته عن ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة ألف ريال:

1) - في جريمة الاختلاس
2) - في جريمة الاستيلاء على المال العام
3) + في جريمة استغلال النفوذ
4) - في جريمة عرض الرشوة

33) يحكم برد المال المختلس أو المسروق أو المستولى عليه في جرائم:
1) - الاختلاس
2) - الاستيلاء
3) - السرقة
4) + جميع ما ذكر

34) توقع عقوبة الحبس الذي لا يزيد مدته عن ثلاث سنوات في حالة:
1) - استعمال المال ثم رده في جريمة الاختلاس
2) - استعمال المال ثم رده في جريمة الاستيلاء
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

35) يجوز توقيع عقوبة الغرامة في جريمة:
1) - الاختلاس
2) - الاستيلاء
3) - الغش في تحصيل الرسوم
4) + كل الإجابات خاطئة

36) يتخذ الركن المادي مظهر الأخذ أو الطلب أو القبول في جرائم:
1) - الارتشاء من جهة أجنبية
2) - استغلال النفوذ
3) - الغش في تحصيل الرسوم
4) + كل الإجابات صحيحة

37) عقوبة الموظف الذي يعهد إليه في صفقة أو عملية أو قضية:
1) + الحبس الذي لا يزيد عن عشر سنوات
2) - الحبس الذي لا يزيد عن سبع سنوات
3) - الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات
4) - جميع ما ذكر

38) عقوبة تسهيل الموظف للغير الاستيلاء على المال العام:
1) - الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات
2) - الحبس الذي لا يزيد عن سنة أو الغرامة
3) + الحبس الذي لا يزيد عن سبع سنوات
4) - الحبس الذي لا يزيد عن عشر سنوات

39) يتخذ الركن المادي صورة أخذ الموظف ما يزيد عن المستحق أو طلب غير المستحق مع علمه بذلك في جريمة:
1) - الرشوة
2) - الاختلاس
3) + الغش في تحصيل الرسوم
4) - الارتشاء اللاحق

40) يشترط لقيام جريمة الغش في تحصيل الرسوم:
1) - أن يطلب الموظف غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق من الرسوم أو الغرامات مع علمه بذلك
2) - أن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو العوائد أو نحو ذلك
3) - لا شيء مما ذكر
4) + جميع ما ذكر